

## 800 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الطهارة / الغسل /

### صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثامن بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الغسل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم على نبينا محمد - [00:00:21](#)

وعلى الله وصحبه وبعد لما فرع المعلق رحمه الله من احكام الدعاة من الحدث الاصغر انتقل الى بيان احكام الطهارة من الحدث الاكبر غار من الحدث الاصغر باللوقت كما هو معلوم طهارة من الحدث - [00:00:40](#)

الاكبر تكون بالابتسام الباب الغسل بظن الغيب الغسل يطلق على الفعل بمعنى الاغتسال واما الغسل الغين فهو الماء الذي يغتسل به واما الغسل بكسرة الغيم فهو المادة المطهرة التي تستعمل مع الماء - [00:01:10](#)

كالسجن وما في حكمه من المنظفات هذا يسمى الغصن الغسل مصدر غسل يغسل غسلا واغتسالا وشرعا هو استعمال اذا بجميع البدن اعمال الماء على جميع البدن بصفة خاصة. نعم ادغام الغسل ومبربه خروج المني دفقا موجبات الغسل ذكر المصلي ستة منهم ذكر المصنف - [00:01:44](#)

ستة هي على سبيل الاجمال او لا خروج المني بلذة. اثنين تغريب الحسنة في الفرد على التفصيل الاتي ثلاثة الفين اربعة من فاس خمسة اسلام كاذب حتى الموت هذه مزيلات الغسل نعم - [00:02:34](#)

ومبربه خروج المني متفقا بلذة لا بدونها لا بدونهما من غير نائم هذا الموجب الاول خروج الماء من قبل ذكرها كانه او انثى ميلاد قوله بلذة يكفي عن قوله جرا - [00:03:10](#)

اذا خرج المني بلذة يلزم من هذا ان يكون دفتر اذا خرجنوا منه مني ذات كما قال تعالى خلق من ماء لافع بحال اليقظة وجب عليه الاغتسال. قوله صلى الله عليه وسلم لعلي - [00:03:42](#)

اذا فضفت الماء فاغتسل يعني اذا اتفقت المال بقوه اغتسل وان لم تكن فاضحا فلا تغتسل والفتح هو الدفق باللذة اما النائم اذا خرج منه مني فإنه يغتسل مطلقا سواء شعر باللذة او لم يشعر - [00:04:08](#)

فمن استيقظ ووجد الخارج من من المني فإنه يجب عليه الاغتسال لأن هذا هو الاحتمال وقد لا يشعر النائم باللذة فلذلك لا يشترط ان يجد اللذة لانه قد لا يجري بها ولا يشعر بها - [00:04:34](#)

اما اذا خرج المني من المستيقظ بدون لذة انساب منه وخرج فهذا لا يجب عليه الاغتسال وانما يجب عليه اللوقت كما سبق. لانه خارج من سببه فيجيء اللوقت من صاحبه لذة او وجوب الغسل - [00:05:03](#)

والا وجوب اللوقت فقط. نعم. ومبربه خروج النيمية بلذة رفقا لا بدونها من غير نائم اذا انتقل ولم يخرج اغتسل له فان خرج اذا انتقل المني من صلبه احس بانتقاله من صلبه - [00:05:24](#)

لكنه انحبس ولم يخرج يقول يجب عليه الاغتسال وهذا محل نظر صحيح انه لا يجب عليه ان يتسلب للخروج بدلنا واحد فالانسان بالريح في جوفه يتحرك ولكنها لم تخرج ان يجب عليه - [00:05:49](#)

فمجرد انتقاله من صلبه واحساسه بذلك لا يجب عليه الغسل حتى يخرج منه شيء. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت الماء فاغتسل نعم فان خرج بعده لم يعد اذا انتقل ولم يخرج على هذا القول اغتسل له. فان خرج بعد ذلك لم يعد الاغتسال لانه حدث واحد - [00:06:09](#)

فلا يجب تغطس علينا وال الصحيح ما سمعتم انه لا يجب الاقتصاد بمجرد الانتقال من غير خروج هذا هو الصحيح. نعم وتغريب حشفة اصلية هذا الثاني هذا الموجب الثاني تغريب الحسبة وهي - [00:06:39](#)

رأس الذكر تسمى الكاميرا اذا قيدها يعني ادخلها في فرض بفرج وجوب الاغتسال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان لقد وجوب الرسل يعني ختان الرجل وختان المرأة وفي الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجوب الغسل - [00:07:03](#) سواء انزل او لمجرد التغريب في الارض يوجب الاغتسال سواء انزل او لم يوجب الاغتسال على الاثنين. نعم وتغريب حشفة اصلية في اخرج الزائدة الاصلية يخرج لو كان للانسان حسبة زائدة الزائد لا حكم له - [00:07:38](#)

الاصلية وهي التي يخرج منها هذه هي الاصلية. نعم. في فرد اصليه يخرج منها البول والنبي. هذى هي الاصلية. اما هذه لا لا حكم لها. نعم. اصلية في فرد اصلي. كذلك في فرق اصلي. لو كان الفرج زايد - [00:08:06](#)

انه لا يجب الغسل ولا يتعلق به احكام. نعم. قبلًا كان او دبرا القبول هذا لا اشكال فيه. كذلك في الدبر دبر المرأة او دبر الذكر والعياذ بالله باللواط هذا يمكن الغسل - [00:08:26](#)

لانه فرض يشتهى حتى من البهيمة حتى لو غيب ذكره في فرج بهيمة فانه يجب عليه الطفل لا ولو من بهيمة او ميت ولو من بهيمة لو كان الفرج الذي غيب فيه من بهيمة وجوب عليه الغسل - [00:08:49](#)

لانه فرج يشتهى فيوجب عليه الغسل. كذلك من ليث لو ادخل ذكره في فرج امرأة ميتة او انسان ميت وجوب عليه الاغتسال. نعم واسلام كافر. هذا الثالث ثالث مما يوجب الغسل اسلام كافر اذا اسلم الكافر - [00:09:13](#)

وجب عليه الغسل قوله صلى الله عليه وسلم لكيف بن عاصم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ولما اراد ان يسلم ذهب واغتسل - [00:09:39](#)

ثم جاء واعلن اسلامه. قالوا فدل هذا على وجوب الاغتسال على الكافر اذا اسلم هذا قول والقول الثاني انه لا يجب عليه ذلك وانما هو من باب الاستحباب من باب الاستحباب - [00:10:00](#)

لانه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر به كل من اسلم لم يرد ان كل من اسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بالاغتسال فامرها به بعض الاحيان يدل على الاستحباب. نعم - [00:10:16](#)

لان ترك الباقيين يدل على عدم الوجوب. لو كان واجبا لللزم به جميع من يسلمون. نعم وموت الرابع الموت الرابع من موجبات الغسل الموت فاذا مات الانسان وجب ان يغسل - [00:10:34](#)

والفتنة في تغسيل الميت كما سبق لنا انها تعبدية لان الموت لا يرتفع بالاغتسال مثل ما ترتفع الجنابة والحيض والتنفس الموت لا يرتفع باقي اذا تغسله واجب تغسله ولكن الحكمة في ذلك الله اعلم بها - [00:10:52](#)

وهذا معلوم لغير الشهيد شهيد المعركة تعيد المعركة لا يغسل كما يأتي في كتاب الجنائز نعم وحيض هذا الحال الخامس من موجبات الغسل الحيض. فاذا حاضت المرأة خروج الحيض مما يوجب الرسل - [00:11:20](#)

ولكن لا تغسل حتى ينقطع الدم لقوله تعالى اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهون. فاذا تطهرن اتوهن من حيث امركم الله والتظاهر هنا المراد به. المراد به الاغتسال - [00:11:43](#)

نعم ونفاس الثالث اللغات نفاس بضم النون لان هذا اسم مرض واسماء المرض يكون بالظلم مثل عطال داء عطال وهكذا نفاس غشاء كل اسماء الامراض حكومة فاذا كانت على وزن فعال فانها تكون - [00:12:08](#)

مضروبة الاول فالسادس من موجبات الغسل اللغة خروج فاذا ولدت المرأة خرج منها دم فهذا الدم يسمى بالنفاس مأخوذ من في التنفس لان رحم المرأة يتنفس بالولادة فيخرج منه هذا الذنب فسمى بنغاسا تسمية للمسبب - [00:12:36](#)

باسم السبب فإذا انقطع دم النفسياء انتقاء كاما وجب عليها الاغتسال كما يجب على الحائض نعم ونخاصم لا ولادة عارية عن ذنب.

اما لو ولدت ولم يخرج منها دم فانه ليس عليها غسل - 00:13:09

لعدم وجود السبب لو ولدت امرأة فلم يخرج منها دم يقع هذا يحصل احيانا ليس عليها غسل انما يكون عليها الوضوء ان خرج من فرجها الخارج من الفرس يوجد الوضوء - 00:13:36

فان كان هذا الخارج فان كان هذا القالب دما او غيره من الاحاديث الكبرى فانه يوجب الاغتسال. وان كان هذا حدث اصغر فانه يوجب عيوبه كمثل. نعم ومن لزمه الغسل حرم على ما يحرم على - 00:13:54

من يلزم المغسل لا تحرم عليه الاشياء التي تحرم على المحدث حدثا اصغر كما سبق. هي الاشياء التي تحرم على المحدث حدثا اصغر. ويزاد عليها وزاد على هذه الاشياء - 00:14:21

قراءة القرآن فسواء من المصحف او عن ظهر قلب المحدث حدث اكبر لا يجوز لهم ان يقرأ شيئا من القرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا. فكانت الجنابة تحبسه - 00:14:42

الله عليه وسلم عن قراءة القرآن ودل على ان بل عليه حدث اكبر منه جنابة او حيض او لباس فانه لا يقرأ القرآن حتى يغتسل لا من المصحف ولا عن ظهر قلب. نعم. ومن لزمه الغسل حرم على قراءة القرآن هذا واحد - 00:15:05

ويعبر المسجد لحاجة. الثاني يحرم عليه الذبح اللطيف في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض والجمر من اللين في المسجد واما المرور مجرد المرور فلا بأس به. انه يمر - 00:15:35

ويأخذ حاجة لكن اذا اراد ان يجلس انه لا يجوز له ما دام عليه حدث اكبر وذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا - 00:16:00

سبيل حتى تغتسلوا الا عابري سبيل. لا يجوز لها من الباب الآخر لا مانع من ذلك. العبور ولو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وهي حائض ناويني الخمر من المسجد والكفرة يصلى عليه. قالت انها حائض - 00:16:27

فقال صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست بيدي فامرها ان تتناول هذا الفراش من المسجد وهي حائض لأن هذا مجرد مرور فدل على جواز المرور لمن عليه حدثنا اما البقاء في في المسجد وعليه الحدث الاكبر فهذا لا يجوز الا اذا احتاج - 00:16:54

اذا احتاج الى الجلوس فانه يجلس بشرط ان يتوضأ لان الوضوء يخفف الحدث فيتوضاً ويلبس في المسجد. نعم ويعبر المسجد لحاجة ولا يليث فيه بغير وضوء - 00:17:21

لنحتاج الى الجلوس في المسجد فانه يتوضأ ان اغتنس هذا اتب وان لم يغتنس فانه يتوضأ لان الوضوء يخفف الحدث نعم ومن غسل ميتا وكانوا على الصحابة يتوضؤون ويجلسون فيه يتوضؤون من الجنابة وعليه الجنابة - 00:17:43

في المسجد. نعم ومن غسل ميتا او افاق من جنون او اغماء الاغسال المستحبة انتهت الغسل الواجب او لاغسال الواجبة انتقل الى ذكر شيء من الاغسال المستحبة كثيرا - 00:18:09

حوالى ثمانية عشر غسل ذكر منها هنا اثنين ويأتي البقية ان شاء الله. نعم. من غسل ميتا هو الذي يباشره ويقلبه لا الذي يصب الماء يستحب له - 00:18:31

ان يغتنس بعد الفراغ من تفسير الميت لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتنس ومن حمله فليتوضأ وغسل ميتا فليغتنس هذا محل الشاهد واما من حمله فليتوضأ هذه اللحظة لم تثبت. نعم - 00:18:51

او افاق من جنون او اغماء بلا حلم فمن الاقشار المستحبة اذا افاق الانسان من جنون اصابه جنون غيب عقله او افاق من اصابه اغماء والاغماء افتى تغيب العقل وليس جنونا - 00:19:14

ولا شكرا فقد اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم فمن زال عقله بجنونه او اغماءه او سكر والعياذ بالله يستحب له الاغتسال بعد ذلك قدم لنا ان زوال العقل ينقض النواقض الوضوء فهو يوجب الوضوء. لكنه لا يوجب - 00:19:40

الاغتسال نعم ووافق من جنون او اغماء بلا حلم من له الغسل. اما ان احتلم في اثناء لابناء الاغماء او الجنون خرج الروماني فانه

يجب عليه الاغتسال لانه مثل المحتلم النائم سوا - [00:20:10](#)  
النائم ايظا زال عقله بالنوم ومع هذا اذا احتلم وجب عليه الاغتسال. فكذلك ما يشابهه من الاغماء نعم والغسل كامل طيب الغسل  
الكامل يعني صفة الغسل والغسل ينقسم الى قسمين - [00:20:31](#)

غسل كامل وغسل مجزي الغسل الكامل هو الذي يشتمل على الواجبات والسنن هذا هو الكافر واما الغسل المجزي فهو الذي يشتمل  
على الواجبات فقط نعم والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمى ان ينوي اولا - [00:20:55](#)

وهذا واجب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فلا تصح الطهارة بدون نية لانها عبادة والعبادات لا  
تصح الا اليمية ثم يسمى يقول بسم الله كما سبق - [00:21:20](#)

والتسمية في الوضوء وفي الاغتسال عند الامام احمد واجبة وعنده الجمهور مستحبة على كل حال نسمى سواء من باب الوجوب او  
من باب الاستحباب. نعم ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه - [00:21:49](#)

يغسل يديه ثلاثا هذا اذا كان لم يقم من نوم الليل. اما ان كان قائما من نوم ليل فانه يجب عليه غسل كفيه ثلاث اما ان كان من نوم  
نهار او لم يحصل منه نوم فغسل كفيه - [00:22:10](#)

مستحب كما في الوضوء. نعم ويغسل يديه ثلاثا وما لوث ثم يغسل ما اصابه ما اصابه اثر الجماع من فرجه وما لوثه  
من ما يقرب من من فرجه يعني يستنجي ويغسل ما اصابه شيء منه الجماع او من الخارج. المرأة - [00:22:29](#)

وكذلك ما اصاب دم الحيض من من فرجها وما حواليه نعم ويتوضاً يعني يبدأ بالاستئناء اول شيء كما كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يفعل كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغسل - [00:23:02](#)

يغسل فرجه اولا ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلوة لان عليه حدثين لاث اكبر وحدث اصغر يزيله  
بالوضوء الحدث الاكبر نزيله بالاغتسال فيبدأ بالوضوء من الحدث الاصغر - [00:23:21](#)

فاما فرغ انتقل الى الاغتسال. نعم ويحفي على رأسه ثلاثا ترويه ترويه. ثم يبدأ بالاغتسال فيسو على رأسه يحنو على رأسه اي  
يصب الماء بكفيه على رأسه ثلاث مرات. يرويه بمعنى انه - [00:23:49](#)

يدخل الماء الى وصوله ظاهرا وباطنا وما استرسل منه لو كان عليه راس وله جدایم بغسل مسترسل من شعر رأسه ويروي  
الراس بحيث يصل الماء الى جلد الرأس ولا يكفي يغسل ظاهر الشعر - [00:24:16](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كان يحبو الماء على رأسه ثلاث مرات ويرويه عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك يفريض  
الماء على بقية الجسم. نعم ويعلم بدن غسلا ثلاثا. والمرأة ايضا كذلك تعمل ما يعلم الرجل في رأسه. تحظى على رأسها ثلاثا -  
[00:24:41](#)

ترويه بها ظاهرا وباطنا واذا كان مغفورة اذا كان مغفور جدال فانها لا تنقضه لهذه الجنابة وانما تلفظه عند الغسل من الحيض. او  
الغسل من النفاس فقط اما عند الجنابة فيكتفي ان تفريض عليه الماء. لان الجنابة تتكرر - [00:25:11](#)

فيشق عليها انها تنفس كل مرة اما الحيض والنقاء والنفاس فهذا لا يتكرر لا وحتى عند الحيض والنفاس اختلف العلماء هل تنقضه او  
لا؟ فيه اختلاف ايضا نعم. ويعلم بدن غفلا ثلاثا. غسلا ثلاثا. ثم اذا فرغ من من رأسه - [00:25:38](#)

فانه يعلم بدن يسبغ عليه الماء كيف لا يترك من بدن شيئا الا اوصل اليه المال ويتفطن للمغابن يتفطن للمغابن هل الابطين  
والسرة وطي الركبتين تفطن لهذه الاشياء لانها لا يصل اليها الماء الا بعانيا - [00:26:05](#)

ثلاث مرات يفريض على بدن الماء ثلاث مرات هذا مستحب والكافي مرة واحدة تعم البدن. نعم ويدركه بذلك الدلف مستحب وليس  
واجب الواجب في اسياح الماء عليه بحيث يجري عليه الماء ولا يكون مسقا - [00:26:39](#)

هذا هو الاصباغ هو اجراء الماء على الجلد ولا يكون رسفا بباع المسجد واما بذلك فانه سنة ان حصل الذنب فهو افضل لانه ابلغ  
البلغ في التطهير وان لم يحصل فليس بواجب. نعم. ويتيامن. كذلك هذا من المستحقات انه يبدأ بالميمان - [00:27:04](#)

في الوضوء وفي الاغتسال ايضا يغسل شقه الايمن ثم يغسل شقه الايسر وان افاض الماء على جسمه عموما اجزأ ذلك لكن كلام الان

في الافضلية. نعم ويفسّل قدميه مكانا آخر - 00:27:31

اه قالوا انه يتوضأ في الاول والوضوء يكون منه غسل الرجلين بعض العلماء يرى انه يعيد غسل رجليه بعد الفرار من الاغتسال مرة ثانية - 00:27:51

وبعدهم لا يرى ذلك يقول يبكي غسل الرجلين مع الوضوء مسبقا ولا يحتاج الى غسلهما مرة ثانية الا اذا كان المكان فيه طير او فيه ما يلوث الرجلين فانه يعيد غسلهما. اما اذا كان المكان ليس فيه تلوث فلا حاجة الى اعادة غسل الرجلين اذا غسلهما مع الوضوء - 00:28:08

وان توظأ وآخر غسل رجليه بعد الاغتسال فلا بأس فهو مخير ان شاء غسل رجليه مع الوضوء ولا يعيد غسلهما وان شاء اخر غسلهما الى ما بعد فراغهم من الاغتسال. نعم - 00:28:35

والمجزئ ان ينوي وينتهي من الغسل الكامل انتقل الى الغسل المجزئ وهو مشتمل على الواجبات فقط نعم والمد ان ينوي ويسمى ويعلم بدنـه بالغسل مرة. هذا هو المجرم. ان يعلم بدنـه بالغسل - 00:28:54

مرة واحدة هذا الواجب نعم هذا واجب. يعلم بدنـه بالغسل هذا واجب نعم ويتوضأ بمد ويفسـل بالطاعة هذا مقدار الماء الذي يستعمل في الطهارتين بيان المقدار المشروع - 00:29:17

لان المسألة ما هي مسألة اسراف وتلابع بالماء نقول ان الانسان الماء كثير لا المسألة شرع وصلت اقتداء بالرسول صلي الله عليه وسلم الرسول صلي الله عليه وسلم كان يغسل بالمد وهو ربع الصلاة - 00:29:44

وكان كان يتوضأ بالمت وهو ربع الصاع وكان يغسل بالصاع وهو اربعة امداد وهو اكمل الناس طهارة عليه الصلاة والسلام ما كان يسرق للماء بل كان ينهى عن الاسراء - 00:30:10

للماء لان هذا فيه غلو للعبادة وبه اهدار للماء بدون فائدة الاسراف في الماء لا يجوز ولو كان الانسان على نهر او على بحر لان هذه عبادة والعبادة لا يجوز الاشراف فيها - 00:30:31

ويجب الاقتداء بالرسول صلي الله عليه وسلم. ولان الاسراف في الماء قد يدعـو الى الوسواس ولانه قد يسرف في الماء ولا يرتفع حدث يسرق في الماء ويصب ماء كثير ولكن يبقى في بدنـه شيء ما وصل اليـه الماء - 00:30:54

نعم ويتوضأ بمد ويفسـل بصاع. فـان هذا هو السنة نعم فـان اسيـغ باقل او نوى بفسـله الحـديث اـجزـأ. اذا اسيـغ باقل من الصاع في الاغتسـال واقـل من المـدة وهو قد روـي عن النـبي صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ توـظـأ في ثـلـثـيـ ثـلـثـيـه - 00:31:13

ثلـثـ فـاـذا اـسيـغـ باـقلـ هـذـاـ جـايـبـ لـانـ المـهـمـ اـسـبـاغـ ماـ هوـ بـالـمـهـمـ كـثـرـةـ المـاءـ. مـهـمـ اـسـبـاغـ وـكـثـرـةـ المـاءـ يـنـهـيـ عـنـهاـ لـانـهاـ يـسـرـاـ تـقـلـبـ التـفـكـرـ لـهـذـاـ لـانـ بـعـضـ النـاسـ خـصـوصـاـ لـمـاـ تـوـفـرـ المـاءـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ - 00:31:38

بواسـطةـ شبـكـاتـ المـاءـ التـيـ عـمـمـتـ عـلـىـ الـبـيـوتـ صـارـواـ لـاـ يـبـالـونـ باـهـدـارـ المـيـاهـ الـكـثـيرـ وـهـذـاـ مـحـرـمـ وـلـاـ يـجـوزـ لـانـ اـسـرـارـ وـلـانـ هـذـاـ المـاءـ ماـ جاءـ الاـ بـتـكـالـيفـ باـهـظـةـ مـاءـ ثـمـيـنـ جاءـ بـتـكـالـيفـ باـهـيـةـ - 00:32:03

فـلاـ يـجـوزـ لـلـانـسـانـ اـهـدـارـهـ فـيـ غـيـرـ فـائـدـةـ يـجـبـ التـفـطـنـ وـالـعـبـادـاتـ لـيـسـ بـالـاسـرـارـ عـبـادـاتـ اـقـتصـادـ اـقـتـصـادـ وـاـقـتـدـاءـ لـلـنـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. نـعـمـ فـانـ اـسيـغـ بـهـاـ قـلـ اوـ نـوىـ بـغـصـنـهـ الـحـدـثـيـنـ كـذـلـكـ. مـنـ مـنـ اـهـ منـ تـقـلـيلـ المـالـ - 00:32:27

انـ يـنـوـيـ بـغـسـلـهـ الـحـدـثـيـنـ الـكـبـرـ وـالـأـصـغـرـ. يـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ جـسـمـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ نـاوـيـاـ الـحـدـثـيـنـ. فـيـرـفـعـ الـحـدـثـانـ بـذـلـكـ قـوـلـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ اـعـمـالـ بـالـيـاتـ وـانـمـاـ لـكـ اـمـرـيـ ماـ نـوىـ - 00:32:54

فـاـذاـ نـوىـ الـحـدـثـيـنـ الـكـبـرـ وـالـأـصـغـرـ وـاـفـاضـ المـاءـ عـلـىـ جـسـمـهـ اوـ اـنـغـمـسـ بـالـمـالـ الـكـثـيرـ زـاـوـيـاـ رـفـعـ الـحـدـثـيـنـ اـجزـأـ ذـلـكـ. وـيـسـقطـ عـنـهـ التـرـتـيبـ فـيـ الـوضـوءـ وـالـمـوـالـةـ. لـانـ الطـهـارـةـ الصـغـرـىـ تـدـخـلـ فـيـ الطـهـارـةـ الـكـبـرـىـ وـالـطـهـارـةـ الـكـبـرـىـ لـيـسـ فـيـهـ تـرـتـيبـ وـلـاـ مـوـالـةـ. نـعـمـ - 00:33:14

وـيـسـنـ لـجـنـوبـ غـسـلـ فـرـجـهـ وـالـوضـوءـ لـاـكـلـ وـنـوـمـ وـمـعـاـوـدـةـ وـقـتـ اـذـاـ لـمـ يـغـسـلـ الجـنـبـ يـعـنـيـ اـخـرـ الـاغـتـسـالـ يـجـوزـ لـهـ يـؤـخـرـ الـاغـتـسـالـ يـجـوزـ لـهـ تـأـخـيرـ الـاغـتـسـالـ مـاـ لـمـ لـيـرـدـ مـاـ يـشـتـرـطـ لـهـ الـاـكـتسـابـ - 00:33:39

فيجوز ان يجامع في اول الليل ويؤخر الاغتسال الى الفجر يجوز ينام وهو جنب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك احياناً وان يارد بالاغتسال فمهما واطا نيار بالاغتسال لكن اذا اخذ بالحمام 05:34:00

فإنه اذا اراد ان يأكل يستحب له قال لي يغسل فرجه ويستنجي ويتوضاً ثم يأكل هذا من باب الاستحباب او اراد ان ينام فانه يستنجي ويتوضاً وينام على الوضوء او اراد اللطف في المسجد كما سبق - 00:34:28

فانه يتوضأ ايضاً ويبيقى في المسجد نعم بأذن ونوم ومعاودة كذلك إذا اراد يعاود الوضوء يجوز للولد انه يعاود بدون اغتسال ويجمع  
آآآ يجمع الاحاديث في غسل واحد. وقد طاف النبي صلي الله عليه وسلم على نسائه في في في - 00:34:52

اللي قاد في ذي الحليفة خاف على نسائه بغسل واحد عليه الصلاة والسلام فيجوز معاودة الوقت ولو لم يغتسل. لكن المستحب انه يغتسل اذا اراد ان يعود لل موضوع هذا مستحب - 00:35:18

وجاء انه انشر ايضا للانسان انشط لالمعاوضة فهذا من المستحبات نعم اوكي يا ماما لا لما انتهى من الطهارة بالماء هي الحديثين الاصغر هو الاكبر. انتقل الى الطهارة بالبديل عن الماء - 00:35:38

للبديل عن الماء وهو التراب فان الله سبحانه وتعالى يسر وخفف عن هذه الامة فشرع لها التيم بدليلا عن الماء في احوال يذكرها المصنف ان شاء الله الحالة الاولى اذا عدم الماء - 00:36:08

تجدوا ماء فتيمموا فلم تجدوا ماء - 00:36:34

فتيمموا صعيدا طيبا والتيم لغة للقصد تيم لغة في القصد وشرعا استعمال تراب ظهور لاعضاء مخصوصة ينمو شرعا واستعمال تراب ظهور في اعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة هذا هو التيم - 00:36:55

وهو بدل عن الماء عند عدم الماء او وجود الماء لكن يعجز عن استعماله لمرض او لان الماء قليل ولا يتسع لحاجته ووضعه فيقدم حاجته ويتيتم وهو من خصائص هذه الامة التطهر بالتراب من خصائص هذه الامة - 00:37:21

كما قال صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطها النبي قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت  
لي الغنائم ولم تحل لاحدق قط واعطيت الشفاعة يعني الشفاعة العظمى - 00:37:49

كان النبي يبعث إلى قوله خاصة وبعثت إلى الناس عامة هذه من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وخصائصه كثيرة لكن هذه منها والشاهد منها وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً. فايما عبد ادركته الصلاة فعنده - 00:38:20

بشروط احدها اذا دخل وقت الفريضة من فجر او ظهر او عصر - 00:38:45

فتيمموا اذا دخل وقت الفريضة او ابيح نافلة خرج وقت النهي ويريد ان يصلى النافلة - 00:39:09

وقد خرج وقت النهي من الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها فانه يتيم لصلة الا بلا نعم اذا دخل وقت فريضة او ابيح نافلة  
وعدم المال. هذا الثاني الشرط الثاني عدم الماء - 00:39:32

اما اذا كان الماء موجودا فهو يقدر على استعماله انه لا يؤنيه التيمم لان التيمم بديل عن الماء فادا وجد الاصل اذا وجد البديل وهو الماء فانه لا يجوز البديل - 00:39:52

يستطيع تحسينه لانه غالى الثمن - 00:40:14

حكمها نعم او زاد على ثمنه كثيرا او ثمن يعجزه او خاف باستعماله او طلبه اما اذا كان بيع الماء بالثمن العادي المعروف لماذا -

00:40:33

زيادة فهذا واجب وهو يقدر على شراءه هذا واجب للماء لا يحل له التيمم لانه قادر على المال علمه موجود ولا هو بغالٍ وهو وهو  
عنه الثمن فيلزم ان ييسر - 00:41:00

نعم او خافت انسان ما معه فلوس يبي يحتاج انه يختلط ولا ما يلزمه يقترب نعم او خاف باستعماله او طلبه ضرر بدن او رفيقه او  
حرمه. او كان الماء موجودا ولكن خاف - 00:41:17

خاب باستعماله ظررا على نفسه. شدة برد مثلا وليس عنده شيء يصح به الماء او انه مريض واذا استعمل الماء زاد عليه المرض  
تضاعف فهذا يتيم لانه معذور. والدليل على ذلك ان عمرو بن العاص رضي الله عنه - 00:41:36

بعض النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا ليه لجيش في غزوة فاصابه اختلاء اصابه احتلام وكان البرد شديدا فخشى رضي الله عنه على  
نفسه من استعمال الماء فعدل الى التيمم - 00:42:00

فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لم يقدر على الماء شدة برونته وليس عنده ماء  
نسخنه به انه يعدل الى التيمم - 00:42:23

وكذلك المريض اذا كان الماء يؤثر عليه فانه يعود الى التيمم وان كنتم مرضى نعم باستعماله او طلبه ضرر بدن او رفيقه او حرمته  
او ماله في عطش او مرض او كان يحتاج الى الماء - 00:42:43

الما موجود لكنه يحتاج للشرب هو يشرب ولا اخويه اللي معه يشقون او البهائم اللي معه يحتاج الى ماء ويخشى عليها من الهاك  
والمال اللي معه ما يغطي ويحتاج للطبخ - 00:43:03

احتاجوا للطبخ ايضا والماء ما يغطي الطهارة والحاجة يقدم الحاجة ويتيهم للتراب بدلا عن الماء وهذا من تيسير الله  
سبحانه وتعالى. قوله تعالى وما جعل عليكم لما ذكر سبحانه طهارة بالماء والطهارة بالتيمم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج -  
00:43:22

ولكن يريد ليظهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكون اليه في الاسلام حرج والحمد لله اذا حصل الحرج فهو مرفوع مرفوع عن  
هذه الامة نعم او ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه شرع التيمم - 00:43:52

شرع التيمم هذا جواب اذا في اول الباب قال في الاول اذا ثم جاء الكلام الطويل هم جاره الجواب جواب جواب الشرط نعم شرعا  
قيامهم. نعم ومن وجد مال يكفي بعد ظهره تيمم بعد استعماله - 00:44:15

اذا وجد ماء قليلا يكفي بعض ظهره يكفي مثلا غسل الوجه فقط او غسل الوجه والابدين ولا يبقى شيء للرجلين. بعض العلماء يقول  
يتيم لان هذا ما يكفيه للطهارة والذي عليه طائفة من العلماء وهو المذكور هنا انه يستعمله - 00:44:39

بما يمكنه استعماله ويتيهم عن الباقي. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذا يستطيع البعض فيستعمله ويتيهم عن الباقي. نعم  
ومن جرح تيمم له وغسل الباقي اذا اصاب الانسان جراحه - 00:45:01

اصاب الانسان جراحه وخشي على نفسه اذا اغسل او كانت الجراح فيه اه في احد اعضاء الوضوء يخشى اذا جاءها الماء انه يتضرر  
او قد يموت فهنا ان كانت هذه الجراح عليها ظمام - 00:45:24

او عليها لصوق او عليها جبائن فانه يمسح عليها ويكتفي سواء كانت في بدن او في اعضاء الوضوء يمسح على الحاليل على الجبيرة  
كما سبق ويكتفي اما اذا كان ما عليها حاليل ما عليها حاليل مفتوحة - 00:45:50

ولو جاءها الماء يتضرر فهذا يتركها ويتجنبها الماء ويتيهم يغسل الصحيح ويتيهم عن الجريح فالحاصل ان الجراحة ان كانت مغطاة  
بضماد او جبيرة او لصوق فانه يمسح عليها ويكتفي عن غسل ما تحته - 00:46:10

وان كانت الجراح مفتوحة ليس عليها غطاء ويكتفى من مرور الماء عليها بالاغتسال او بالوضوء ان تغير عليه وان يزيد المها او يسرى  
المها قد يموت منها فانه يستعمل الماء في الصحيح من الاعضاء ويتيهم عن الجريح - 00:46:34

نعم ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة. دالله وبدلالة يجب على الانسان انه يتلوم اذا ما وجد ماء وهو في البر ما هو بعلى  
طول يتيم ما هو بعلى طول يتيم يبحث - 00:47:02

يبذل الاسباب ربما يكون حوله ماء وهم ربما يكون حوله غدير ربما يكون حوله ناس لا يبحث ما يستعجل ويتييم يقول ما معنی ما خلاص قوله لا. ابحث عن - 00:47:21

ربما يكون في راحة لك شيء وانت ما دريت عنه. وما يكون معك ما معك خزان مليان في السيارة فحسبك رح ناخذ السيارة ربما يقول ثوانتها او بعضها فيها او محاولة بناس نازلين ومعهم ماء - 00:47:41

او حول كبير ما دريت عنها او حولك غدير بعد السيول غدرت عنه ابحث في رحلتك وفيما حواليك فإذا لم تجد شيئاً نعم لانه لو تيم قبل ان يبحث لم يصدق عليه انه عاجم للمال - 00:48:03

هل يصدق عليه انه عالم للماء حتى يبحث ولا ولم يجده يجب الاحتياط للعبادات؟ نعم فان نسي ويجب طلب الماء في الفرار يجب ما هو يستحب فقط. يجب عليه حتى يتحقق انه عادم للماء. نعم - 00:48:25

ويجب طلب الماء في رحله وقربه. لاحظوا قوله وقربه ما يروح لمسافة بعيدة يدور لا قربة يعني كيلو خمس كيلو حواليه ما يروح عشر كيلو ولا عشرين كيلو ولا ثلاثين كيلو ويقول انا معي سيارة ابروح يقول لا هذا ما يلزمك انك تروح - 00:48:50

تدور حولك فيما حواليك ولا يلزمك انك تقوم السيارة وتروح اربعين كيلو او خمسين كيلو هذا ما يلزمك نعم وبدلالة وبدلالة اذا وجد واحد يدله على الماء فانه يطلب منه انه يرشده الى الماء - 00:49:12

ولا يقول انا ما اخفي الى الماء عندك من من يهديك الى الماء ليس لك عذر؟ نعم. فان نسي قدرته عليه وتييم اعنه اذا استعجلوا تييم ووجد ان الماء عندهم - 00:49:37

ووجد ان الماء عنده او وجد في رحله ماء وهو ما فتش او قريباً منه او وجد بير فانه يعيد الصلاة لانه مفرط او كان الماء معه ولكن نسيه نسي معه خزان مليان او تايكي - 00:49:55

لا شيء وتييم وصلى تعيد الصلاة لان النسيان ما يسقط الطهارة النسيان ما يسقط الواجب ولا يجعل المعدوم موجوداً وانما النسيان يسقط اللائم فقط ولا يصدق الواجب ما دام ان الماء معك وناسيه تيمنت وصليلت نقول صلاتك ما هي بصحيح - 00:50:14

لكن يسقط عنك اللائم واما الصلاة فيما اجزاء. نعم وان نوى بتيممه احداثاً او نعم اذا كان عليه عدة احداث ان مثلاً امرأة عليها جنابة وقد حاضرت قبل ان تتحسب - 00:50:43

هذه عالية حدث الحيض وحدث الجنابة اذا نوتها جميعاً الحيض والجنابة او نوت واحداً منها اجزى عن الآخر. لو نوت الاغتسال عن الحيض او العكس نوت الاغتسال عن الجنابة - 00:51:05

اجزاً عن الحيض اجزى عن الحيض لانه ما حدث من جنس واحد فيرتفعان لكن لو نوت انه ما يرتفع الا واحد زوت انه ما يرتفع الا الحيض او ما ترتفع الا الجنابة فانه لا يجوزها عن الآخر. قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرى - 00:51:27

مانوى نعم وان نوى بتيممه احداثاً او نجاسة على بدنه تضره ازالتها او كذلك التيمم قارب الماء اذا نوى واحداً من الاحداث اجزأ عن البقية لا على الا يرتفع - 00:51:53

وكذلك التيمم اذا نوى واحد من الاحداث اجزأ عن البقية لا على انه ما يرتفع الا هو نعم اذا نوى واطلق نعم او نجاسة على بدنه تضره ازالتها النجاسة على البدن - 00:52:16

هل يشرع لها التيمم؟ التيمم ان ما ورد عن الحرف الاكبر والاسل الحدث الاكبر والصغر او جاء احد منكم من من الغائط او لامسكم النساء. ولم يرد التيمم عن النجاسة التي في البدن ولا النجاسة التي في الثوب - 00:52:32

صحيح انه ما يشرع التيمم للنجاسة التي على البدن ولا التي على الثوب وانما يجب غسلها اذا امكن فاذا لم يمكن غسلها ولا يمكن استبدال الثوب بثوب طاهر او يصلى على حسب حاله كما سياتي. نعم - 00:52:52

او نجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم ما يزيلها. صحيح انه ما تيمم لها. لا تضر ازالتها ولا ما تضر. صحيح انه ما عن النجاسة على البدن. انما التيمم عن الحدث فقط - 00:53:15

والنجاسة يجب عليه غسلها اذا امن. اذا لم يمكن فانه يصلى على حسب حاله. نعم او خاف برداً او خاف برداً. قصة عمرو بن العاص

اذا خاب برباد وعنه الماء - 00:53:31

فانه يتيم. نعم. او حبس في مصر او حبس في مصر مصر نكرة يعني بلد المراد بالنصر البلد ما هو بالمراد النصر المعروفة.  
يعني ما يحبس الا النصر؟ لا - 00:53:47

اذا حبس في مصر اهبطوا مصر اذا اريد نكرة نورت اما اذا اريد العلم فانه يمنع من الصبر لاحظوا هذا او حبس في مصر يعني بلد من البلدان حبس ومنع منه الماء - 00:54:03

ومنعوا منه التراب ما عنده ماء ولا تراب ماذا يعمل؟ يصلى على حسب حاله بلا ماء وبلا تراب قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يقول لك هذا في مصر عنده ماء البلد مليان المياه نقول نعم لكن ذا محبوس ايش حصل له - 00:54:23

ولا احد جايب له ماء عيوا يجبيب له ماء ظلمة يجي يقول له ما انهم كفار حابسينه ولا يقومون. يصلى يقول له صل ما يسقط عنه الصلاة. صل ولو ما عندك ماء ولا تراب. على حسب حالك - 00:54:42

نعم او حبس في مصر فتيم او عدم الماء والترباب صلى ولم يعد عدم الماء والترباب ما عنده ماء ولا تراب صلى ولم يعد لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:54:58

وهذا لا يستطيع اكثر من ذلك. فدل هذا على ان الصلاة ما تسقط. ابدا ما دام عقل الانسان باقيا فانها لا تسقط عنه الصلاة لكنه يصلى على حسب حاله نعم - 00:55:16

ويجب التيم بترباب طهور له غبار. المادة التي ليتيمموا بها الله جل وعلا يقول فتيمموا صعيدا طيب والصعيد ما تصاعد على وجه الارض من الغبار هذا الصعيد ما تصاعد على وجه الارض من الغبار - 00:55:34

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول جعلت لي الارض مسجد الارض فمعنى ان كل الارض يصح التيم منها سواء كانت ترباب او اي مادة من مواد الارض عموم الارض القول الصحيح انه يتيم على اي جزء من الارض - 00:55:59

على اي جزء من الارض سواء كان عليه غبار او ليس عليه غبار او صلى الله عليه غبار او صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والقول الثامن شرط ان يكون التيم في تراب - 00:56:28

يكون التيم بترباب خاصة واما التيم بالرمل او التيم لكسير الحجارة او التيم بالنورة وهي الى او الفخار او التيم بالاسمنت مأخوذ من اجزاء الارض. كل هذا يقولون ما يجوز هذا محترف - 00:56:46

هذا محترف ولا يجوز التيم على الارض السبخة لان ما فيها غبار هذا القول الثاني بالبشر اللي يستشرط ان يكون التيم بترباب ولا يجزي على بغيره الترباب من اجزاء الارض. وال الصحيح الجواز - 00:57:17

فان النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه في غزوة تبوك سافروا الى المدينة واخترقوا الرمال التي بينهم وبين القبور مسافة ايام كلها لاما؟ كلها نشود ما فيها تراب كانوا يتيممون وما حملوا معهم تراب ما ذكر انهم حملوا معهم تراب - 00:57:37

تدل على ان الامر واسع ولله الحمد. وانه يتيم على وجه الارض الطاهرة سواء كان رملا او ترباب او حجارة عليها غبار او حتى على الجدار اذا كان عليه غبار او على الفراش اذا كان عليه غبار يضرب عليه ويتم الامر واسع ولله الحمد - 00:58:03

لا ويجب التيم بترباب طهور له غبار طهور نعم صحيح والشرط ان يكون اه الترباب فهو فان كان الترباب نجسا فانه لا يصح التيم به. يعني متنكس. ان كان الترباب متنجسا مصاب - 00:58:31

او بشيء من الجسد لا يجوز التيم لاما نعم وهو ربه مسح وجهه ويديه عرفنا اذا المادة التي يتيم بها على قولين القول الاول انه يستشرط ان يكون التيم بترباب خاصة - 00:58:49

القول الثاني انه يجوز التيم بما تيسر من الارض رملا او ترباب او سبقا او اي مكان يمديك الانسان الصلاة فيه يتيم و يصلى لقوله صلى الله عليه وسلم ايهم رجل ادركته الصلاة فعنده - 00:59:11

ومسجده. فالامر واسع. اي هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم وفرضه مسك وجهه ويديه يعني واجباته غوضه اثنان بروضه اه اثناء المسح وجهه ومسح يديه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والمراد باليدين كفيه - 00:59:31

يراد باليدين الكفيفين فقط هي مسح وجهه ويديه الى كوعيه الى لفقيه الى كوعيه وهما مفصل الكف من واذا بدأ الله بالشيء ذكرها فانه يبدأ به فعلا. والنبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعلم التيمم ضرب - 01:00:03

يبيه على الارض ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه وباطنها عليه الصلاة والسلام فيدل هذا على الترتيب في الحدث الاصغر اما الحدث الاكبر فلا ليس فيه ترتيب كاستعمال الماء ما فيه ترتيب. نعم. هكذا الترتيب والموالاة بان لا يؤخر مسح اليدين - 01:00:28  
مدة طويلة بعد مسح الوجه بل لا يجعل بينهما فاصلا لانها طهارة متواالية. نعم نعم النية لما يتيمم له من حدث او غيره. يكفي يكفي  
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:56

هل يكون التيمم للجرح قبل الفسل ام بعد الفسل يكون بعض الرسل من الفقهاء من يقول انه يحضر عنده تراب فاذا  
وصل الى غسل الجرح تيمم عنه واثناء - 01:01:28

ولكن هذا ما عليه دليل وفيه حرج يكمل الطهارة بالماء فاذا فرغ وارد الصلاة يتيمم عنه عن الجرف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل  
يقرأ التفسير وفيه ايات لمن كان هل يقرأ التفسير لمن كان جنبا - 01:01:46

ما في مانع يقرأ في الكتب يقرأ في كتب التفسير والحديث وهو جند ما قال لان ما هو قصده التلاوة ليس قصده التلاوة نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في جميع احيائه - 01:02:07

ما معنى ما معنى هذا الحديث؟ وهل يستثنى اذا كان على جنابة لم يمنعه الا الجنابة. في الحديث ما كان يحسنه الا الجنابة. نعم  
الولادة بالعملية القيصرية بل فيها نفاس ام لا؟ اذا خرج دم من الفرج - 01:02:27

اذا خرج دم من البرد فهو نفاس اما اذا لم يخرج دم من الفرد ايض يابي النفاس؟ نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك اكثر من  
شخص ويوجد معهم ماء قليل. لا يكفيهم جميما - 01:02:46

فكيف يصنعون في الوضوء؟ فينمورون؟ اذا كان الماء ما يكفيهم جميع يتيممون. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل للجنب ان  
يؤذن ثم يغتسل ما في مانع ما يشترط للاذان الطهارة لكنها مستحبة - 01:03:02

طهارة للاذان مستحبة. فلو اذن وهو جنب او وهو على غير وضوء صح اذنه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم انه لو نوى بغسله  
الحاديin فانه يجزئ وان ذلك حتى لا يسرف في الماء - 01:03:20

وبعض الفقهاء يذكر ان الافضل ان يغتسل لكل حدث من الموجبات. او يغتسل للجنابة ثم يغتسل للجمعة. هذا هذا صحيح انه اهون ما  
عرفت هذا ولا اظن هذا. هذا تكلف. هذا تكلف ما انزل الله به من سلطان. نعم - 01:03:38

في مكان واحد يغسل خمسة اغسال ستة اقسام هذا عن كذا وذا عن كذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ظهرت المرأة  
النفساء ثم عاد اليها الدم خلال الأربعين - 01:04:00

فهل يعد هذا الدم دم نفاس ام حيض ام استحارة؟ لا يعد نفاس. اذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين تغتسل وتصلی لكن لو عاد اليها  
الذنب في الأربعين يعتبر نفس تجلسه الى الأربعين - 01:04:15

نعم ويعتبر ما مر عليها من طهارة متخلدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض النساء اذا اتمت الحداد على زوجها  
اغتسلت فهل هذا صحيح؟ ليس لهذا اصل عندهم العوام وعندهم اشياء لخروج - 01:04:34

المرأة لها عدة وفاة انما تخرج بالليل وانها تطلع معها بشيء وانها يذبح له ذبيحة وان الى اخره عنده اشياء ما انزل الله بها من سلطان.  
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كنت في رحلة مع زملاء لي فاحتلت وقتها في وقتها في المرحلة الثانوية ولمخها الحكم فصليت -  
01:04:56

نعم كنت في رحلة مع زملاء لي فاتمت وقتها في المرحلة الثانوية ولم افتقه الحكم فصليت على الجنابة خجلا من زملائي ثم  
اغتسلت واعدت الصلاة قبل خروج الوقت فهل علي شيء؟ ما دام انك اغتسلت واعدت - 01:05:22

الصلاه الحمد لله ما عليك شيء لكن اخطيit في كونتي تصلي وانت عليك هنا.انا ما في حياء الدين ما فيه حياء نعم فضيلة الشيخ  
وفقكم الله اذا وجدت الماء بعد ادائى للصلاه التي صليتها بالتيمم فهل يجب علي اعادة الصلاه - 01:05:42

بالماء سمعتم الكلام في هذا انه اذا بذل وسعه في طلب الماء حوله وفي قربه وفى رحله ولم يجد شيء وتيم وصلى ثم وجد الماء بعد الصلاة صلاته صحيحة. اما ان كان مفرطا - [01:06:01](#)

ولم يبحث ليعد الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الاجر المترتب على تغفير الميت؟ وهل ورد في ذلك حديث ما في شك ان لغسل الميت له اجر عظيم لانه قام بواجب - [01:06:20](#)

واخيه الميت غسله في ذلك اجر تنفيذ حكم حكم شرعى فالقيام بتغسيل الميت وتكفينه واحسان كبله والصلاه عليه. تشيعه والمشاركة في دفنه هذا فيه فضل عظيم واجور عظيمة للمسلم. نعم - [01:06:38](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الغسل المجزي يرفع الحدث الاصغر؟ اذا لم يكن عليه حدث اكبر وهل يشترط فيه المضمضة والاستنشاق هل ايش؟ الغسل المجزي يرفع الحدث الاصغر اذا لم اذا نواه نعم ولو كان غسل الموس. اذا نواه دخل في في الغسل ارتفع. واما - [01:07:06](#)

المضمضة والاستنشاق فلا بد منها في الحديثين. الجنابة وفي الحدث الاكبر وفي الوضوء لانه ما من الظاهر من ظاهر البدن فلا بد منها في حدته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كنت اغتسلا في دوره المياه فهل تجب علي التسمية - [01:07:31](#)

على القول بانها واجبة تجب. نعم على القول بان التسمية واجبة في الوضوء وفي الاغتسال تسمى له في الحمام فلا تترك الواجب. نعم راجع القول بان السنة وهو القول الاكثر ليست بلا دين. نعم - [01:07:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل حدث الاكبر يلزم منه الغسل فهل الوضوء سابق للغسل ام لا فيقول لا هذا ايه الحدث الاكبر ليلزم منه الغسل فهل الوضوء؟ يزعل منه ايه؟ يلزم منه الغسل. اي نعم يعني يوجب الغسل - [01:08:13](#)

موجب الغسل الاكبر يوجب الغسل. وهو بيلزم منه الغسل. هم. فهل الوضوء سابق للغسل ام لاحق له الحدث الاكبر يوجب الاجر يوجب الرسل يوجب كل ما اوجب غسلا او جب وضوءا ويبدأ بالوضوء السنة انه يبدأ بالوضوء ثم - [01:08:37](#)

والاغتسال هذى السنة هو المستحب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الطالبات اللاتي عليهن اللاتي عليهن عادة الحيض اذا امرتهن المعلمة ان يقرأ القرآن فهل يقرأ هذه مسألة صار فيها بحث كثير - [01:08:58](#)

وهي قضية الطالبات والمدرسات هل يقرأ القرآن للتعليم والاختبار خصوصا الطالبة يبي يفوتها الاختبار اللي بيترسب لو ما تقرأ القرآن والمعلمة ايضا لازم يكون من من برنامجها او من جدولها قرآن - [01:09:20](#)

ويأتي عليها الحيض فالجمهور على انه ما تقرأ القرآن ما دامت حائض شيخ الاسلام رحمه الله يقول الى خشية نسيان القرآن فانها تقرأه من اجل المحافظة عليه بعض العلماء المتأخرين الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. لا يرون اصلا ان الحيض يمنع قراءة القرآن - [01:09:45](#)

يقولون هذا في الجنابة خاصة اما الحيض فهو اصلا ما يمنع قراءة القرآن انهم يقولون ما في دليل صريح على منحها الله اعلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نوى الشخص - [01:10:11](#)

في غسل التبرج او اذا نوى الشخص بغسل التبرج رفع الحدث الاصغر لا يسقط الترتيب بين اعضاء الوضوء؟ لا تبرج ليس عبادة انما هو مباح فلا يسقط احكام الوضوء. نعم - [01:10:29](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب حمل الماء للوضوء على من اراد الخروج للبر؟ لا ما يجب حمل الماء على من اراد الذهاب للبر من اجل الوضوء لان هذا من التخلف ولا عليه دليل - [01:10:49](#)

هذا ما عليه دليل فاللي يخرج لرعي الابل او الغنم ولمعه ماء فلو ذهب رجع الى البلد ضاعت الابل او ضاعت او واحد خرج يجمع حطب او يجمع العشب مسافة بعيدة ولو رجع الى البلد فات الغرض الذي خرج من اجله يقولون هذه تيم - [01:11:07](#)

ولا حرج عليه ان شاء الله ولا يلزم حمل الماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الانسان مريضا فهل يجوز له ان يضرب على الجدار ويحرزه ذلك؟ اذا كان عليه - [01:11:29](#)

اذا كان على الجدار غبار يغلب عليه اذا ما عليه غبار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انسان استيقظ متاخرا عن صلاة الفجر وكان على

جنابة ولم يبقى على خروج الوقت الا قليل - 01:11:43

فهل يجوز له ان يتوضأ ويصلی ويجزى الوضوء عن الغسل؟ لا ما يجزيه لازم يتطهر الطهارة الكاملة ولو خرج الوقت ويصلی. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز سماع القرآن بالنسبة للحائض او النفاس؟ ما في شك لا بأس - 01:11:59  
تسمع القرآن من الشريط او من القاري من الحائض والنفاس والجنب كلهم يسمعون القرآن انما المنع قراءته للقرآن هم في انفسهم. نعم. اما سماعه من غيرهم فلا مانع منه. نعم - 01:12:26

فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما ذكر المصنف موجبات الغسل لماذا لم يذكر غسل الجمعة؟ مع انه واجب عندهم. ما هو بواجب. الجمهور ما هو بواجب. من الاغشية المستحبة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يتناقل بعض الشباب قولًا لفضيلتكم - 01:12:44  
وذلك حينما تركوا في درس ماضي حول حديث كتب على ابن ادم حظه من الزنا فذكرتم ان المقصود بدينا العين هو النظر الى المناظر المحمرة. وان زنا الاذن هو سماع الاغاني مثلاً. وان ذلك من الصغار - 01:13:05

وليس من الكبائر فعل ما ذكر صحيح؟ وهل سماع اغاني؟ التي فيها معازف يعد من الصغار؟ نعم وهو محرم وما كل محرم يكون كبيرا المحرمات منها كبائل ومنها ومنها فلما فهو من الصائم بلا شك الا اذا تكرر صار - 01:13:22  
للشخص انتقل الى الكبيرة اذا تهاون به او استحله فانه يكون كبيرا حتى مس المرأة بشهوة من الصفية دليل ان الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له - 01:13:46

اني اطلبت من امرأة كل شيء الا الجماع او فقال له النبي انزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الا الحسنات يذهبن السبيات فقال الرجل هذه لي خاصة ولا للناس عامة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه للناس عامة - 01:14:06  
الله جل وعلا يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سبئاتهم. نعم فضيلة الشيخ ما كل محرم يكون كبيرا الكبير عرفتم ضوابطها اكتر من مرة لها ضوابط نعم - 01:14:29

فضيلة الشيخ وفقكم الله بناء على قول الجنابة في مسألة تعزير الذي يصلی ولم يتوضأ وان الحنفية يكفرون. ما الحكم؟ لو استمر انسان على هذا العمل. فهل يعتبر تارك للصلوة؟ لأن الاجماع قائم على - 01:14:46  
من صلى بدون وضوء فيصبح اذا كرر هذا ان يصلی بلا وضوء هذا مستحل يكون كافرا عند الجميع. انما الخلاف لو صلى مرة واحدة اما اذا كرر هذا وداوم عليه صلى من غير طهارة هذا مستحل ومستهتر يكون كافرا عند الجميع. نعم - 01:15:04

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قول القائل اللهم ارحم وقوفنا بين يديك وذلك بعد الاقامة وقبل تكبيرة الاحرام لا بأس به ما لم يداوم عليه ويتحذره عاره لو قالوا بعض الاحيان - 01:15:31  
يدعو بما تيسر لا بأس. لكن من غير تعين دعاء يداوم عليه. هذا يحتاج الى دليل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم هذه لقدر القرأن - 01:15:47

كذا اضافة الاشياء الى القرآن هذا فيه ما فيه هامة يرى للذين يقولون ان القرآن مخلوق فالواجب ان يقول قرر الله في القرآن او ذكر الله للقرآن او حكم الله بالقرآن ينسب الاشياء الى الله جل وعلا - 01:16:01  
يبعد عن الاشتباه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا منعنا المسلم الذي عليه حدث اكبر من اللبس في المسجد فكيف يجيد بعض العلماء دخول الكافر للمسجد هذا عليه دليل وهذا عليه دليل انه يمنع من المسجد والكافر ورد دليل انه انه يدخل المسجد كما دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في - 01:16:24  
01:16:50 -